E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/31
4 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

تقرير المقرر الخاص، السيد عابد حسين، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٢
أولاً - الاختصاصات	٢ - ٦	٢
ثانياً - الأنشطة	٧ - ١٢	٣
ثالثاً - الأوضاع القطرية	١٣ - ٥٨	٤
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٥٩ - ٦٧	١٥

مقدمة

١- هذا التقرير هو رابع تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين (الهند)، منذ أن حددت لجنة حقوق الإنسان ولايته بالقرار ١٩٩٣/٤٥ بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣. فعملاً بقرارات اللجنة أرقام ١٩٩٣/٤٥ و١٩٩٤/٣٣ و١٩٩٥/٤٠ التي اعتمدت جميعها بدون تصويت، قدم المقرر الخاص تقارير إلى اللجنة في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/33) وفي دورتها الحادية والخمسين و(E/CN.4/1995/23) وفي دورتها الثانية والخمسين و(E/CN.4/1996/39 وAdd.1-2).

أولاً - الاختصاصات

٢- يود المقرر الخاص، حسبما أوضح في تقاريره السابقة (E/CN.4/1996/39، الفقرة ٤ وE/CN.4/1995/32، الفقرة ١٢ وE/CN.4/1994/33، الفقرة ٤٠) أن يتطرق إلى بعض المسائل الأساسية التي تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير باعتبارها ثوابت (بارامترات) مرشدة لعمله.

٣- إن العدد الكبير من الحالات التي أبلغ بها المقرر الخاص خلال السنوات الأربع الماضية يوضح بجلاء أن الحكومات تواصل التركيز بشكل لا موجب له على القيود الجائز فرضها فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير. ولذلك يعتقد المقرر الخاص أن الكثير من التعليقات التي أبديت بالتقرير الثاني (E/CN.4/1995/32) تستحق التكرار. ويود المقرر الخاص، بصفة خاصة، أن يؤكد من جديد على أهمية مبدأ النسبية في عملية تحديد ما إذا كان أي تقييد للحق في حرية التعبير مشروعاً. فنطاق الحماية التي تكفلها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نطاق شامل، وحماية الحرية هي، بصفة عامة، القاعدة والتقييد لهذه الحرية ينبغي أن يكون هو الاستثناء من القاعدة. بيد أن المقرر الخاص يود أيضاً أن يشير إلى أن العهد يجب أن يقرأ باعتباره وحدة متكاملة وأنه يجب بصفة خاصة أن تقرأ المادة ١٩ بارتباط بالمادة ٢٠. فبينما المادة ١٩ (٣) تشير إلى "قيود"، فقط، هناك أغراض أوسع نطاقاً للتدخل في الحق في حرية التعبير، ولا سيما المادة ٢٠ من العهد، التي تلزم الدول بالتدخل في الحق في حرية التعبير وكذلك في الحقوق الأخرى المنصوص عليها بالعهد، بحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية العنصرية.

٤- وفيما يتعلق بالقيود على الحق في حرية التعبير، التي تفرض على أساس حماية النظام العام، فإنه في ظل الإبهام المقترن بمفهوم النظام العام، يوجد الخطر الماثل في أن تطبيق هذه القيود يقوض الحق في حرية التعبير ذاته. فوجود ميل عام إلى إدامة أو تركيز سلطة مفرطة وتحكمية في أيدي الفرع التنفيذي يفسد أي بيئة ملائمة لحرية الرأي والتعبير ويحد من استقلال النظام القضائي والقانوني. لذلك يود المقرر الخاص أن يكرر رأيه بأنه، لتأمين حماية حرية التعبير كقاعدة عامة لا كاستثناء، يجب أن يكون أي لجوء من جانب الدولة إلى تقييد ممارسة حرية التعبير بدعوى حماية النظام العام استجابة لمقتضيات صارمة تبرر ضرورته. وكقاعدة عامة لا ينبغي للدول أن تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية لتلافي الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الحق في حرية التعبير (انظر E/CN.4/1995/32، الفقرة ٥٣). ويؤكد المقرر الخاص من جديد أهمية ايجاد توازن سليم بين حاجة الدول وحقها في حماية المصالح الوطنية المشروعة وبين التزام هذه الدول بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. ويحث المقرر الخاص جميع الحكومات على أن تعيد النظر لا في القوانين الرامية على وجه التحديد إلى حماية الأمن القومي فحسب، ولكن أيضاً في القوانين الجنائية العادية التي قد تستخدم لانتهاك الحقوق في حرية الرأي والتعبير والمعلومات.

٥- وعلاوة على ذلك، فإنه بالنظر إلى الدور الأساسي الاجتماعي والسياسي للمعلومات، يجب توفير حماية مناسبة لحق كل فرد في تلقي المعلومات والأفكار. وهذا الحق ليس ببساطة عكس الحق في نقل المعلومات إلى الغير، ولكنه حرية لها كيانها المستقل. ولما كان الحق في التماس وتلقي المعلومات عنصراً من العناصر الأساسية الأولى لحرية التعبير، فإن حماية هذا الحق يجب أيضاً أن تكون هي القاعدة أما القيود فيمكن فقط أن تكون الاستثناء. لذلك يؤكد المقرر الخاص من جديد على أن نزوع كثير من الحكومات إلى حجب المعلومات عن الناس عامة، من خلال تدابير مثل الرقابة، يجب أن يكبح بقوة (انظر E/CN.4/1995/32، الفقرة ٣٥).

٦- وينبغي أيضاً التذكير بأن التقرير النهائي الذي أعده المقرران الخاصان للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير أكد على أن "الاعلام سلعة قابلة للتداول ولكنها في متناول الأثرياء وبعيدة إلى حد ما عن منال الآخرين، وعنصر من عناصر السلطة الاقتصادية والسياسية والعسكرية". كذلك لاحظ المقرر الخاص أن "المعنى المحدد لكلمة "معلومات" يجب أن يعرّف بوضوح في جميع سياقات استخدامها، انطلاقاً من المبدأ الذي ينص على حق كل فرد في الحصول على مختلف ضروب المعلومات". (E/CN.4/Sub.2/1992/9، الفقرة ١٣). وبالنظر إلى أهمية وتشعب الحق في التماس المعلومات وتلقيها، فإن المقرر الخاص يعتزم تناوله بمزيد من التفصيل في تقريره القادم إلى اللجنة.

ثانياً - الأنشطة

٧- تلقى المقرر الخاص عدداً كبيراً من الادعاءات المفصلة بشأن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير في عام ١٩٩٦. وكما كان الحال في السنوات السابقة، لم يكن بوسع المقرر الخاص سوى أن يرسل عدداً محدوداً من طلبات الحصول على المعلومات بشأنها إلى بعض الحكومات، وذلك نظراً لعدم كفاية الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بمهمته بالطريقة التي يمكن أن يراها ملائمة. كذلك فإن الشواغل التي أشير إليها في التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة بشأن ظروف العمل (E/CN.4/1995/32، الفقرات ٩٢ إلى ٩٥ وE/CN.4/1996/39، الفقرة ٦) تظل قائمة فيما يتعلق بالسنة قيد البحث في هذا التقرير.

٨- ولذا ينبغي التأكيد على أن عرض الأوضاع القطرية في القسم التالي لا يعكس بأي حال أبعاد المشكلة على النطاق العالمي. فكما أوضح في الفقرة ٧ من تقرير العام الماضي، تلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بعدد من البلدان أكبر بكثير. بيد أن الوفاء بالمهمة يتطلب زيادة الموارد بدرجة كبيرة، إذا كان يراد أن يكون هناك تبادل مثمر للآراء مع الحكومات. ففي إطار الضغوط الحالية، أجرى المقرر الخاص حواراً مع الحكومات فيما يتعلق فقط بعدد محدود من الحالات، التي ترد مناقشتها في القسم الثالث.

٩- ويرى المقرر الخاص أن عنصراً هاماً في تنفيذ ولايته يتمثل في اجراء زيارات قطرية. وقد قام المقرر الخاص بزيارة إلى تركيا من ٢٠ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وقدم عنها تقريراً منفصلاً إلى اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.4/1997/31/Add.1).

١٠- ولدى المقرر الخاص حتى الآن دعوات للزيارة تتم تلبيتها من حكومات بيلاروس وبولندا والسودان. وفضلاً عن ذلك فإنه خلال ١٩٩٦، طلب المقرر الخاص دعوة لزيارة ألبانيا وجمهورية كوريا الديمقراطية

الشعبية ومصر وأندونيسيا وبيرو وفييت نام ليبحث على الطبيعة إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير. ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد اهتمامه باجراء زيارات لهذه البلدان.

١١- وأخيراً فإن تبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية بالقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير يمثل، في رأي المقرر الخاص، أمراً لا غنى عنه. ولهذا الغرض استضافت منظمة المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة، الكائنة في لندن، للمرة الثانية، مشاورة لمدة يوم مع المقرر الخاص. وخلال هذه المشاورة تسنى له أن يتبادل الآراء بشأن قضايا تتعلق بولايته مع عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومع ممثلي حكومة كندا وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وكذلك مجلس أوروبا. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للمنظمة المضيفة ولجميع المشتركين على المساهمة القيمة التي قدموها لعمله.

١٢- ويجدر في هذا السياق التنويه من جديد بالإسهام الذي قدمه عدد من المنظمات غير الحكومية بشأن جوانب مختلفة تتصل بالتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره للمنظمات المعنية لدعمها المستمر لولايته ويشجعها على مواصلة تقديم مواد مفيدة في الاطلاع بمهمته وفي تعزيز التمتع بالحق في حرية التعبير في نهاية المطاف.

ثالثاً - الأوضاع القطرية

١٣- يتحدث المقرر الخاص في هذا القسم عن البلاغات التي أرسلت والاجابات التي وردت خلال ١٩٩٦. غير أن هذا لا يعني بأي حال أن البلاغات السابقة قد اقفلت في جميع الحالات بما يرضي المقرر الخاص، وخاصة لأن عدداً كبيراً من الحالات لم ترد عنها اجابات من الحكومات المعنية. وهو يحيل إلى القسم الثالث من تقرير العام الماضي المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1996/39) للاطلاع على قائمة الحالات السابق بحثها.

١٤- ويود المقرر الخاص أن يسترعي النظر إلى تطور ايجابي هام وهو زيادة تعاون الحكومات في تقديم المعلومات عن الحالات المعنية. فبينما تخلف عدد كبير من الحكومات عن الرد في السنوات السابقة، استجابت جميع الحكومات هذا العام باستثناء حكومة واحدة، يتوقع ورود اجابة منها في القريب. وبينما لا يعكس ذلك بالطبع حالة احترام حرية الرأي والتعبير في هذه البلدان أو في العالم، فانه مؤشر ايجابي من حيث أن ذلك يتيح الإمكانية للمقرر الخاص للدخول في حوار بهدف تناول الشواغل فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير. على أن فرصة الحوار تكون أكبر أثناء الزيارات القطرية ويود المقرر الخاص أن يعرب عن أمله لاستمرار تعاون الحكومات في هذا الصدد.

ألبانيا

١٥- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة، بخطابين مؤرخين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، المعلومات التي تلقاها بشأن السيد الكسندر فرانغاج وهو رئيس تحرير صحيفة كوهاجون والسيد مارتن ليكا مراسلها، ووفقاً لهذه المعلومات ألقي القبض عليهما لنشر أسرار تتعلق بالدولة، واتهم الأخير أيضاً "بالقذف ونشر بيانات مضللة"، رغم أنه لم توجه إليهما اتهامات ولم يطلق سراحهما. وقد أدعي بأن هذه الاتهامات كانت نتيجة لنشر مقال بقلم السيد ليكا بشأن وثيقة وقعها وزير الدفاع.

١٦- وبخطاب مؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ أبلغت الحكومة المقرر الخاص أن السيد مارتن ليكا والسيد الكسندر فرانغاج قد اتهما بالتشارك في إفشاء أسرار تتعلق بالدولة طبقاً للمادتين ١٢٢ و١٣ من قانون العقوبات في ألبانيا. وقد حكم على الأول بالسجن سنة وستة شهور وبرئ الثاني طبقاً للمادة ٧١، الفقرة ٧ من قانون الاجراءات الجنائية في ألبانيا. وقد نقضت محكمة الاستئناف جزئياً حكم المحكمة الجزئية وأعلنت إدانة السيد ليكا وحكمت عليه بالسجن عشرة شهور طبقاً للمادة ٢٠ من قانون الصحافة رقم ٧٧٥٦ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك فقد مدد الحكم بالسجن على السيد ليكا، إلى سنة وستة أشهر بالنظر إلى أنه سبق أن أدين بتهمة القذف وقد نقضت محكمة الاستئناف أيضاً حكم المحكمة الجزئية بالنسبة للسيد فرانغاج، فأعلنت ادانته وحكم عليه طبقاً للمادة ٢٠ من قانون الصحافة ٧٧٥٦ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بالسجن خمسة أشهر. وقد أشير أيضاً إلى أنه قبل أن تفصل محكمة النقض في القضية، صدر عفو من رئيس جمهورية ألبانيا عن كلا الصحفيين بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ طبقاً للمادة ٢٨ الفقرة ١٤ من القانون رقم ٧٤٩١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١. وفضلاً عن ذلك فإن محكمة النقض برأت الصحفيين بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

١٧- ويشكر المقرر الخاص الحكومة الألبانية للرد الذي قدمته ولما أبدته من استعداد للتعاون معه في الاطلاع بمهمته. وهو يعتزم أن يلتمس مزيداً من الايضاحات بشأن الأسس التي استند إليها في الادانات الأولى وبشأن تطبيق التشريع الوطني فيما يتعلق بالتزام الدولة بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

الجزائر

١٨- بخطاب مؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أبلغ المقرر الخاص الحكومة قلقه بشأن مصير السيد حاسين ونجيلي، محرر في صحيفة ليبرتيه اليومية التي تصدر في الجزائر والسيد عبروس أوتودير، مدير الصحيفة. فوفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص تم القبض على الرجلين في مطار الجزائر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وذكر أن وزارة الداخلية أمرت بإغلاق الصحيفة اليومية في نفس اليوم لمدة ١٥ يوماً.

١٩- وبخطاب بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أبلغت الحكومة المقرر الخاص أن السيد ونجيلي لم يحاكم مطلقاً ولكن من هو السيد عبروس اوتودير والسيد سمير كينياز، وهما على التوالي محرر في صحيفة ليبرتيه اليومية وصحفي بها. فقد قدم مفوض الحكومة إلى محكمة الجزائر طلباً لفتح اجراءات التحقيق معهما بتهم التشهير واستخدام لغة مهينة، طبقاً للمواد ١٤٤ و٢٩٦ و٢٩٨ من قانون العقوبات والمادة ٤٥ من قانون المعلومات. وقد حوكم السيد أوتودير والسيد كينياز اللذان وضعا في الحبس بتاريخ ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على التوالي وأفرج عنهما في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ حيث حكم على الأول بالسجن أربعة شهور مع ايقاف التنفيذ وعلى الثاني بالسجن شهرين مع ايقاف التنفيذ. وقد قدم استئناف من جميع الأطراف إلى محكمة الجزائر.

٢٠- وأشارت الحكومة في ردها إلى أن حرية الوجدان والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع مكفولة بالمادتين ٣٥ و٣٩ من الدستور الجزائري. وفيما يتعلق بالاطار القانوني لممارسة الحق في المعلومات، أشير إلى المادة ٣ من القانون الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وأشارت الاجابة فضلاً عن ذلك إلى أن تحقيق الديمقراطية الذي أدخله دستور عام ١٩٨٩ أحدث توسعاً هائلاً في وسائل الاعلام، بإصدار نحو مئاة مطبوع

جديد في القطاعين العام والخاص وكذلك في الصحافة السياسية. ويدير المطبوعات الجديدة في القطاع الخاص تعاونيات للصحفيين تستفيد من التيسيرات التي يقدمها صندوق تعزيز وسائل الاعلام المكتوبة والسمعية البصرية. ويقدر التوزيع اليومي لجميع العناوين بنحو ١,٥ مليون نسخة. وأخيراً أشارت الاجابة إلى أنه منذ قيام التعدد السياسي وزيادة عدد الصحف، شكل الصحفيون أولاً حركة مهنية للعمل (حركة الصحفيين الجزائريين) ثم رابطة الصحفيين الجزائريين، لكي تدافع بشكل أفضل عن مصالحهم المشتركة. وهي تركز في تعاملاتها مع السلطات على تعزيز وضع الصحفيين وتحسين ظروف عملهم.

٢١- وبخطاب مؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أبلغ المقرر الخاص الحكومة بقلقه بشأن القتل المتعمد لـ ٢٦ مهنياً من العاملين في الصحافة بين ٦ كانون الثاني/يناير و٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ذكرت أسماؤهم في الفقرة ١٩ من تقرير المقرر الخاص إلى اللجنة في ١٩٩٦ (E/CN.4/1996/39).

٢٢- وبخطاب مؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن أعمال العنف التي جرت ضد الصحفيين على مدى السنوات القليلة الماضية كانت تعزى فقط إلى جماعات إرهابية مسلحة، هاجمت بلا تمييز جميع أفراد الفئات الاجتماعية والمهنية وكذلك أفراد قوات الأمن والقطاع المدني من السكان. فالتزام الصحفيين بالديمقراطية واستنكارهم وإدانتهم لأعمال القتل والهجمات وغيرها من أعمال التخريب التي يكتبون عنها بصفة منتظمة جعلتهم هدفاً أولياً للجماعات الارهابية المسلحة. ومنذ ١٩٩٣، وقع ٧٨ شخصاً من الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الاعلام ضحايا لهجمات ارهابية بالغة الوحشية. وكجزء من جهود الحكومة الجزائرية لوضع حد لأعمال العنف الإرهابية، اتخذ عدد من التدابير لتحسين أمن الصحفيين، بما في ذلك تحسين حمايتهم في أماكن عملهم، وتعهد الدولة تعهداً قوياً بأن توفر للصحف التي دمرت مكاتبها بفعل السيارات المفخخة أماكن جديدة أكثر ملاءمة وبإقامة دعاوى قانونية ضد المرتكبين. وفضلاً عن ذلك قدمت الحكومة قائمة بتدابير محددة اتخذتها لتوضيح تصميم الحكومة على إخضاع مرتكبي جرائم الإرهاب لكل صرامة القانون، ومن بينها التدابير المتخذة فيما يتعلق بقتل جميل بوهيديل، مصور صحيفة "نوفو تيل"؛ وفرح ذيان صحفي يكتب لصحيفة "ريفولشيون أفريكين" (الثورة الافريقية)، وسعيد مقبل، صحفي ومحرر صحيفة "لو متان" اليومية؛ وأحمد سعيد، صحفي في "ENTV" وياسر لاكال، صحفي في "كوتيديان المساء"، وصلاح عليو، صحفي في صحيفة الحرية، وجميل الدين زيتر، صحفي يكتب لصحيفة "الجمهورية".

٢٣- ويشكر المقرر الخاص حكومة الجزائر للاجابات التي أرسلتها ولما أبدته من استعداد للتعاون في أدائه مهمته. غير أن المقرر الخاص يأسف لأنه لم تقدم معلومات بشأن ما أدعي به من اقفال صحيفة ليبرتيه لمدة ١٥ يوماً. ويظل المقرر الخاص قلقاً بشأن جو العنف في البلاد، ويحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير لضمان احترام حقوق الإنسان لجميع مواطنيها.

البرازيل

٢٤- بخطاب مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص معلومات إلى الحكومة يدعى فيها بممارسة الترهيب وباستخدام العنف ضد السيد رينالدو كابرال، وهو مراسل في ولاية ألاغواس لصحيفة جورنال دو برازيل التي تصدر في ريو دي جانيرو.

٢٥- وبخطاب مؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أبلغت الحكومة المقرر الخاص معلومات بشأن هذه القضية، قدمها مكتب النائب العام للجمهورية. وأشير فيها إلى أن تحقيقاً للشرطة (٩٣/٢١) فتح بمركز شرطة الدائرة الثانية من ماسيو للتحقيق في الادعاءات التي أثارها السيد كابرال، وهي أنه بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اقترب رجلان مسلحان من مسكنه، وبينما كان يتابعهما حارسان أطلقا النار على سيارته ولاذا بالفرار. وقد وصف السيد كابرال الحادث بأنه محاولة اعتداء على حياته، دافعها المقالات التي كتبها يندد فيها بالعنف الذي تمارسه الشرطة. وأشارت الحكومة إلى أن التحقيق لم يؤكد الادعاءات وخلصت إلى أنه كانت هناك "محاولة لإحداث خسائر مادية باطلاق النار". ولم يمكن التعرف على مرتكبيها. وأشير أيضاً إلى أنه بعد إبلاغ نتائج التحقيق إلى السيد كابرال أبدى المدعي العام السيد لويس باربوزا كارنوبا استعداده للسيد كابرال لمزيد من النقاش، دون أن يتلقى اجابة على ذلك حتى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢٦- ويشكر المقرر الخاص حكومة البرازيل على ردها وعلى ما أبدته من استعداد للتعاون معه في أداء مهمته.

الصين

٢٧- بخطاب بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مبادرة مشتركة مع الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، أبلغ المقرر الخاص معلومات إلى الحكومة عن مصير السيد ويي جينغ شينغ، وأعرب، بين أمور أخرى، عن قلقه من أن اعتقال ومحاكمة السيد ويي كان دافعهما فقط أنشطته الداعية إلى الديمقراطية والبعيدة عن العنف، وأنه يبدو من ثم، أنهما ينطويان، على انتهاك لحقه في حرية الرأي والتعبير.

٢٨- وبخطاب بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ أبلغت حكومة الصين المقرر الخاص أن السيد ويي جينغ شينغ بينما كان قد أخلي سبيله إخلاءً مشروطاً وكان محروماً من حقوقه السياسية، قام ثانية بأنشطة ترمي إلى الاطاحة بالحكومة، ولذلك قدمته الأجهزة القضائية في الصين للمحاكمة وأصدرت حكماً طبقاً للقانون وكانت اجراءات القضية مطابقة تماماً لأحكام القانون في الصين ولأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وأشير كذلك إلى أنه طبقاً للنصوص ذات الصلة من قوانين الصين، تتمتع الأجهزة القضائية في الصين بولاية مستقلة لنظر القضايا الجنائية وأنه ليس لأي أجهزة إدارية أو منظمات اجتماعية أو أفراد آخرين الحق في ممارسة مثل هذه السلطات، كما أنه ليس بوسعها التدخل في اجراءات الجهات القضائية.

٢٩- وفيما يتعلق بوقائع واجراءات قضية السيد ويي، التي تتضمن التآمر على الإطاحة بالحكومة، أشير إلى أنه بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عقدت محكمة الشعب الوسيطة رقم ١ في بكين جلسة علنية لقضية السيد ويي، وطبقاً للقانون، حكمت عليه حكماً ابتدائياً بالسجن لمدة محددة تبلغ أربعة عشر سنة وبالحرمان من حقوقه السياسية لمدة ثلاث سنوات لجريمة تآمره على الإطاحة بالحكومة. وعلاوة على ذلك فقد ألغى الحكم السابق بالسجن ١٥ سنة والحرمان من الحقوق السياسية ثلاث سنوات، الصادر من إحدى محاكم الشعب الوسيطة ببكين في سنة ١٩٧٩ لتقديمه معلومات عسكرية هامة إلى أجانب وللقيام علناً بأنشطة تعرض الأمن القومي للخطر وترمي إلى الإطاحة بسلطة الدولة. وكان السيد ويي قد أخلي سبيله اخلاءً مشروطاً طبقاً للقانون في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وبينما كان اخلاء سبيله مشروطاً وكان محروماً

من حقوقه السياسية، تآمر السيد ويي ثانية للإطاحة بالحكومة. وبموافقة من فرع مفوضية الشعب في بكين، ألقى مكتب الأمن العام القبض على السيد ويي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ طبقاً للقانون.

٣٠- وأشارت الحكومة أيضاً إلى أنه بعد انتهاء التحقيق بمعرفة مكتب الأمن العام لبكين، أحيلت القضية إلى فرع مفوضية الشعب في بكين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر للمراجعة. وشرع فرع مفوضية الشعب في بكين باجراءات دعوى بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر أمام محكمة الشعب الوسيطة رقم ١ في بكين طبقاً للمادة ١٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية في الصين. وتضمنت قائمة الادعاء اتهام ويي بالتآمر على الإطاحة بالحكومة موضحة أن أفعاله تشكل جريمة وأنه يجب أن يعاقب تبعاً لذلك.

٣١- كذلك أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنه أثناء اجراءات الدعوى، تبين أن ويي كان العقل المدبر وكان المعد لخطة عمل بغرض الإطاحة بالحكومة تضمنت إقامة مؤسسات لجمع الأموال من أجل "تمويل الأنشطة الديمقراطية"، وشراء عدة صحف وإقامة شركات لتنظيم الأنشطة الثقافية وتنظيم بعض الأنشطة غير الحكومية، مثل معارض للصور الزيتية والأعمال الثقافية، وإنتاج مطبوعات بهدف إقامة قاعدة انطلاق لتيسير الاتصال وللدعاية كجزء من خطة لإثارة عواصف شديدة بما يكفي لزعزعة الحكومة الحالية". وأشير أيضاً إلى أن ويي قد عمل بنشاط لتنظيم تنفيذ الخطة المذكورة وأنه اشترى حصة تبلغ ١٢,٥ في المائة من أسهم تعاونية ائتمانية في المدينة وسلم لأشخاص مسؤولين في منظمة تعمل فيما وراء البحار "مقدمة موجزة لمشاريع تحتاج إلى المساعدة" كتبها بنفسه. وإضافة إلى ذلك طلب منهم عشرات الآلاف من الدولارات الأمريكية كأموال تشغيلية. كما سجل "شركة باسم "شينغ تاو المحدودة المسؤولية" في هونغ كونغ باسم شقيقه الأصغر ونظم معارض للصور الزيتية في بكين باسم الشركة، في محاولة لتكوين "قوى ومنظمات" مؤيدة له. كذلك كان ويي نشيطاً جداً في اجراء اتصالات سرية مع بعض العناصر داخل الصين وخارجها، وكان يدرس ما يسمى بتكتيكات الكفاح ويتآمر لتوحيد قوى المنظمات غير القانونية، "معززاً القدرات ومنتظراً الفرص"، ويجري استعدادات تنظيمية لغرض الإطاحة بالحكومة. وفضلاً عن ذلك فقد نشر ويي عدداً من المقالات خارج الصين عن طريق قنوات غير قانونية، هاجم فيها الحكومة الصينية، وشهر بالنظام الاشتراكي وبقيادة الحزب الشيوعي الصيني، كما دافع عن استقلال التبت. وبذلك تواطأ مع قوى ومنظمات خارجية معادية للصين في التحريض على الاطاحة بحكومة الشعب الديمقراطية والنظام الاشتراكي وتمزيق شمل الصين.

٣٢- ولدى المحكمة أدلة كتابية، مثل "مقدمة موجزة لمشاريع تحتاج إلى المساعدة كتبها ويي بنفسه، ومقالات ومشاريع عديدة، كما قدمت إليها شهادات الشهود. وأشير كذلك إلى أن ويي قد أقر علناً بالوقائع التي حددتها المحكمة. وأصدرت المحكمة الحكم المشار إليه طبقاً للمواد ٩٠ و٩٢ و٥٢ و٦٠ من قانون العقوبات في الصين. وقد عهد ويي إلى أقاربه باستئجار محام دافع عن قضيته بالمحكمة. كما دافع ويي دفاعاً كاملاً عن نفسه بالمحكمة وقدم بياناً نهائياً بعد مناقشة المحكمة. وقد حضر الجلسة عشرات من الأشخاص، من بينهم صحفيون وأقارب لويي.

٣٣- وفيما يتعلق بالقلق من أن اعتقال ومحاكمة السيد ويي جينغ شينغ كان دافعهما فقط أنشطته "الداعية إلى الديمقراطية والبعيدة عن العنف" أشير إلى أن الصين بلد يسوده حكم القانون. فدستور الصين والقوانين ذات الصلة تكفل وتحمي الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها بينما تنص على أن على المواطنين أن يفوا بالتزاماتهم بمقتضى الدستور والقوانين ذات الصلة. ولا يمكن أن يقدم شخص إلى القضاء إلا إذا

انتهك القانون. وأعربت الحكومة عن رأيها بأن اعتناق وجهات نظر سياسية مغايرة دون ارتكاب أفعال تعرض الأمن القومي للخطر لا يشكل جريمة. فجريمة تعريض أمن الأمن القومي للخطر مثلاً لا تتمثل فقط في هدف الإطاحة بالحكومة وبالنظام الاشتراكي، ولكن أيضاً في ارتكاب أفعال للإطاحة بالحكومة أو لتقويض الوحدة الاقليمية للصين أو أعمال تمرد جماعي مسلح، أو أعمال تجسس، وهذه الفئة من الجرائم يعاقب عليها أيضاً في البلدان الأخرى. وقد أشير أيضاً إلى أن الوقائع والأدلة قد أثبتت أن ويي انخرط في أعمال تآمر للإطاحة بالحكومة بينما كان قد أخلي سبيله إخلاءً مشروطاً وحرم من حقوقه السياسية، ولذلك فإن اصدار القضاء الصيني حكمه في القضية ليس إلا من العدل والمنطق.

٣٤- وأشير أخيراً إلى أن قانون الاجراءات الجنائية في الصين ينص على أن للمتهم الحق في الدفاع، وأنه اضافة إلى ممارسة الحق في أن يدافع عن نفسه في القضية، يجوز له الاستعانة بمحامين أو بأقارب وثيقين أو غيرهم من المواطنين للدفاع عنه. وبعد أن تقرر المحكمة بدء المحاكمة والنظر في القضية، تسلم نسخة من قائمة الادعاء إلى المتهم قبل سبعة أيام على الأقل من بدء جلسة المحكمة حتى يكون على علم بالتهم والأسباب، ويكون لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحاميه. وأشارت الحكومة إلى أن المحكمة التزمت تماماً في الاجراءات بأحكام الدستور وقانون الاجراءات الجنائية في الصين وقدمت ضماناً فعلياً للحق في الدفاع عن المتهم. كذلك أعربت الحكومة عن رأيها بأن محكمة الشعب الوسيطة رقم ١ في بكين قد أجرت محاكمة عادلة لويي في قضية تآمره على الاطاحة بالحكومة. ولم تكن كافة الاجراءات في تطابق تام مع أحكام القوانين في الصين فحسب، ولكنها كانت مطابقة أيضاً للأحكام ذات الصلة التي تنظم المحاكمات العادلة، والموضحة في الصكوك الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي لم تنضم إليه الصين بعد.

٣٥- ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لحكومة الصين لردها في قضية السيد ويي جينغ شينغ. ويسره أن يلاحظ موقف الحكومة بأن "اعتناق آراء سياسية مغايرة بدون ارتكاب أفعال تعرض الأمن القومي للخطر لا يشكل جريمة". وهو يرحب أيضاً باشارة الحكومة إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرغم من عدم انضمامها إلى ذلك العهد. فهو يرى أن الحكومة أوضحت بذلك التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كما حددت في إطار الأمم المتحدة. فرد حكومة الصين، وما يحدوه من روح التعاون، يتيح للمقرر الخاص فهما أعمق لموقف الحكومة فيما يتعلق بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بمقتضى القانون الدولي والوطني. وسوف يقدر المقرر الخاص استمرار تعاونه مع حكومة الصين وخاصة فيما يتعلق بعدد من المسائل المحددة فيما يتصل بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال التشريع الوطني. وهذه المسائل تتعلق بخطة العمل المشار إليها، وبالمطبوعات التي على أساسها اعتبر المدعى عليه السيد ويي متواطئاً مع قوى ومنظمات خارجية معادية للصين، وبالمعايير المستخدمة في تطبيق المواد ٩٠ و٩٢ و٥٢ و٦٠ من قانون العقوبات.

٣٦- وبخطاب بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أبلغ المقرر الخاص معلومات إلى الحكومة بشأن مصير السيد ليو اكسياوبو وهو محاضر سابق في الأدب الصيني ومقيم في بكين. فوفقاً لمعلومات تلقاها المقرر الخاص، ألقي القبض على السيد ليو بمنزله في بكين بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وحكم عليه باجراءات موجزة، من جانب محكمة ادارية بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ للعمل القسري لمدة ثلاث سنوات في معسكر بمكان لم يكشف عنه.

٣٧- وبخطاب بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أبلغت حكومة الصين المقرر الخاص أن التحقيقات أوضحت أن السيد ليو ألقي القبض عليه في ١٩٨٩ طبقاً للقانون لانخراطه في أنشطة هدامة ضد الحكومة في انتهاك للقانون الجنائي. وقد عومل بعد ذلك برفق وأطلق سراحه دون إخضاعه لأية اجراءات تأديبية. غير أن السيد ليو لم يتب واستمر يتواطأ مع منظمات معادية للصين في الخارج لإثارة القلاقل والفوضى في النظام الاجتماعي. وبعد إصدار تحذيرات عدة بدون نتيجة، لجأ جهاز الأمن العام في النهاية إلى الاستناد إلى القرار الخاص بإعادة التأهيل من خلال العمل وقرر، بموافقة صريحة من مجلس بلدي بكين لإعادة التأهيل عن طريق العمل، أن يفرض على ليو ثلاث سنوات من التأهيل من خلال العمل. وأشارت الاجابة أيضاً إلى أن إعادة التأهيل من خلال العمل هي تربية جديدة الزامية واجراء اصلاحي يتخذ لمنع الجريمة والحد منها ولحماية النظام الاجتماعي، وأنه بطبيعته ليس عقوبة جنائية، وانه ينطبق على الأشخاص المدنيين الذين لا يمكن اصلاح سلوكهم المعتاد المعادي للمجتمع بوسائل أخرى، أو الذين يشكل انحرافهم، وإن لم يكن خطيراً بحيث يعتبر جنائياً، تعدياً على المحظورات القانونية ويستحق من ثم إعادة التأهيل. فالفرد الذي يخضع لإعادة التأهيل عن طريق العمل، بينما يكون عليه أن يخضع لتدابير إدارية تفرضها النظم تحد من بعض حقوقه، يحتفظ مع ذلك بالكثير من حقوق المواطن التي يكفلها الدستور والقوانين، بما فيها حقه في حرية التعبير والرأي.

٣٨- ويشكر المقرر الخاص حكومة الصين على ردها وعلى ما أبدته من استعداد للتعاون معه في أداء مهمته. ويعتزم المقرر الخاص التماس مزيد من الايضاحات بشأن هذه القضية.

كوبا

٣٩- بخطاب بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحال المقرر الخاص معلومات إلى الحكومة بشأن مصير السيدة ماريا دي لوس انجليس غوتييرس غونزالس، وهي مديرة في مكتب صحافة كوبا المستقلة. فقد أبلغ أن السيدة دي لوس أنجليس غوتييرس غونزالس تم احتجازها لمدة أربع ساعات بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وأنها استدعيت من قبل الشرطة في هافانا بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وألقي القبض عليها في منزلها واحتجزت بعد ذلك لمدة ساعة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٤٠- وبخطاب مؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ أحال المقرر الخاص معلومات إلى الحكومة فيما يتعلق بمصير السيد هكتور بيرازا لينارس، وهو صحفي يعمل مع وكالة أنباء هافانا. فوفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أحتجز السيد بيرازا في كويريكام، اقليم هافانا، بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ واستدعته شرطة كويريكام للحضور أمامها بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٤١- وبخطاب مؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحال المقرر الخاص معلومات إلى الحكومة بشأن مصير السيد أولانس نوغيرا، وهو صحفي بمكتب صحافة كوبا المستقلة. فقد أبلغ أن ضباطاً من شرطة الدولة في اقليم سيتفويغوس قبضوا على السيد نوغيرا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وأفهموه أن قصة صحفية كتبها لوكالة أنباء هافانا قد أغضبت السلطات المحلية وأنه سيكون عليه أن يجد عملاً مع كيان تابع للدولة خلال ٣٠ يوماً أو يواجه تهمة "التشرد".

٤٢- وبخطاب بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات بشأن مصير السيدة روكسانا فالديفيا، وهي صحفية تعمل مع مكتب صحافة كوبا المستقلة. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها، اعتقلت السيدة فالديفيا لمدة ٢٨ ساعة مع زوجها في سجن ماليكون، بهافانا، بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ثم أجبرت على أن تستقل قطاراً إلى سييغو دي أفيلا، في اقليم سينفويغوس، وهددت بتدابير عقابية إن هي اتصلت بمدير وكالتها الصحفية الكائنة في هافانا، السيد انداميرو ريستانو.

٤٣- ويأسف المقرر الخاص إنه لم يتلق أي معلومات من الحكومة بشأن الحالات المذكورة ويأمل أن تستجيب الحكومة سريعاً.

اندونيسيا

٤٤- بخطاب بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قام المقرر الخاص، في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو تعسفية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بإبلاغ معلومات بشأن مواجهة بين طلبة الجامعة الذين يحتجون على ارتفاع أجور النقل وبعض العسكريين، وقيل إنها نشبت في أوجونغ باندانغ، سولاويزي، بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأفيد أنه بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أصيب ٢١٢ من الطلبة وأفراد قوات الأمن بجروح، بعد أن دخل العسكريون حرم أربع جامعات لقمع الاحتجاجات. وقيل إنه في خلال العمليات، بعد أن أطلق الجنود في أول الأمر أعيرة للتحذير، وجهوا نيرانهم مباشرة إلى المتظاهرين، مما نتج عنه اصابة بعض الطلبة بجراح. وقيل إن ثلاثة طلاب على الأقل، هم أندي سلطان وسيافول، وعدنان قد توفوا بعد تعرضهم لضرب مبرح. وقيل أيضاً إن عددا من الطلبة اعتقلوا وأن عدداً قد يبلغ ٨ من بينهم ظلوا معتقلين في القيادة العسكرية للمنطقة في أوجونغ باندانغ (٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦).

٤٥- وبخطاب بتاريخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ ردت الحكومة بأن مظاهرات ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ التي نظمها طلبة الجامعة احتجاجاً على ارتفاع أجور وسائل النقل العام كانت سلمية ولم تتحول إلى أعمال عنف إلا في ٢٤ نيسان/أبريل عندما استمر عدد من الطلبة في المظاهرات واصطدموا برابطة سائقي النقل العام، الذين نظموا هم أيضاً مظاهرة ترمي إلى المطالبة بزيادة الأجور. وأسفرت المواجهة عن عدد من الإصابات وعن دمار مادي وهجمات من جانب طلاب عدوانيين وغير منضبطين على المتفرجين الأبرياء أدت إلى اصابات. وفي محاولة لإعادة النظام العام، استخدم ضباط الأمن رصاصاً مطاطياً، لا رصاصاً حياً، وغازات مسيلة للدموع، ومدافع تقذف الماء وما إلى ذلك من الأدوات. وفي الفوضى التي أعقبت ذلك هرب كثير من الطلبة أو قفزوا في نهر باندانغ. ووجد ثلاثة طلبة غرقى في نهر باندانغ في اليوم التالي، وصحة أسمائهم هي سايفول بيا وأندي سلطان اسكندر وتسريف. وأشير كذلك إلى أنه في ٢٥ نيسان/أبريل، تجمع الطلبة للتجوال في مدينة أوجونغ باندانغ، محدثين خسائر مادية، وليس بغرض ممارسة الحق في حرية الرأي. وقد عينت القيادة العسكرية للمنطقة السابعة فريق تحقيق بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل لبحث الكيفية التي تعامل بها ضباط الأمن مع الطلبة المتظاهرين. وأرسلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً فريق تحقيق إلى أوجونغ باندانغ وذكرت للصحافة في استنتاجاتها الأولية أنها تأسف لوقوع الحادث ولأن هناك دلائل تشير إلى أن إمكان أن يكون هناك سلوك غير مسؤول من جانب ضباط الأمن. وخلص فريق تحقيق القيادة العسكرية للمنطقة السابقة إلى أن عدداً من ضباط الأمن يشتبه في أنهم تصرفوا بطريقة غير مسؤولة. وقد ألقي القبض على ١٢ ضابطاً منهم ثلاثة من كبار الضباط وتسعة جنود، وسوف يواجهون محكمة عسكرية في

أيار/مايو ١٩٩٦. وفي هذا الصدد أعلن رئيس أركان حرب القوات المسلحة للشؤون السياسية أن الحادث يدعو حقاً للأسف ولم يكن ينبغي قط أن يحدث. وأشير أخيراً إلى أنه منذ وقوع الحادث جرت مظاهرات سلمية لإظهار التضامن مع طلبة أوجونغ باندانغ في كثير من جامعات أندونيسيا. ولم تُحظر الحكومة أياً من هذه المظاهرات أو تتدخل فيها أو تقمعها بأي طريقة.

٤٦- ويشكر المقرر الخاص حكومة اندونيسيا على ردها، وعلى ما أبدته من استعداد للتعاون معه في أداء مهمته. وسوف يقدر إبلاغه بدوافع أي تدبير يتخذ ضد ضباط الأمن المشتبه في أنهم تصرفوا بغير مسؤولية.

ميانمار

٤٧- بخطاب بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، أبلغ المقرر الخاص قلقه العميق إلى الحكومة بشأن الادعاء بقيام المجلس الحكومي لاقرار القانون وإعادة النظام بالقاء القبض على ١٩٠ شخصاً، وربما أكثر، خلال الأيام القليلة السابقة. فوفقاً للمعلومات التي تم تلقيها، اعتقل هؤلاء الأشخاص بمعرفة المجلس المذكور. وقيل إن عمليات القبض رافقتها تهديدات في وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة لأونغ سان سو كي وزعماء آخرين من دعاة الديمقراطية، مما سبب مخاوف شديدة على أمنهم. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن هناك تدابير جديدة تطبق لمنع الصحافة الدولية من الوصول إلى ميانمار.

٤٨- وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أجابت الحكومة بارسال مواد تتعلق بهذه التطورات وهي تقرير عن "الأحداث المتصلة بالأنشطة التي اضطلعت بها العصبة الوطنية للديمقراطية مؤخراً"؛ وقصاصة من صحيفة بشأن المؤتمر الصحفي الذي عقدته لجنة الإعلام التابعة لمجلس الحكومة لإقرار القانون وإعادة النظام في يانغون في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وقصاصة صحفية من صحيفة ذي نيو لايت أوف ميانمار الصادرة بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. بعنوان "مندوبو العصبة الوطنية للديمقراطية يعودون إلى بيوتهم"، وأعربت الحكومة في خطابها عن أملها في أن تقدم المعلومات للمقرر الخاص صورة حقيقية للوضع السائد في ميانمار وللجهود التي تبذلها الحكومة للحفاظ على الأمن والهدوء في البلاد ولوضع الأشخاص المستدعين لمساءلتهم.

٤٩- وتبين المواد التي قدمت أنه نظراً لأنه رئي أن المؤتمر والتجمع المخطط لتنظيمهما بمعرفة العصبة الوطنية للديمقراطية في الأيام من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ يمكن أن يخلا بالسلام وبالاستقرار في البلد فقد استدعي بعض مندوبيها لمساءلتهم كاجراء وقائي. وأشارت إلى جهود العصبة الوطنية للديمقراطية الرامية إلى اجراء نقل للسلطة منذ انتخابات ١٩٩٠، بما في ذلك كتابة دستور مؤقت للدولة، وكيف أن بعض الأعضاء راحو يعملون سراً لتنظيم حركة مسلحة لتكوين حكومة موازية. وهو ما اضطر حكومة اتحاد ميانمار لاتخاذ هذه التدابير الوقائية، بما في ذلك تقييد حرية الأشخاص واحتجازهم. وقد أطلق سراح معظم المعتقلين في ١٩٩٢ وفقاً لاعلان المجلس الحكومي لاقرار القانون وإعادة النظام رقم ٩٢/١١. وأشارت أيضاً إلى أنه بعد رفع القيود المفروضة على داو هونغ سان سو كي، تغير وضع العصبة الوطنية للديمقراطية وموقفها، حيث أدت الضغوط الداخلية وكذلك الأجنبية في نهاية الأمر إلى خروج مندوبي العصبة الوطنية للديمقراطية من المؤتمر الوطني. وأشير فضلاً عن ذلك إلى أن داو أونغ سان سو كي وشركاءها أخذوا يشددون النقد للحكومة الحالية بينما يصدرون بيانات صحفية متواترة لهذا الغرض. وأخيراً فإنه نتيجة لخطر تهديد السلام والاستقرار في البلد ولمنع تكرار القلاقل التي حدثت في عام ١٩٨٠، كان على حكومة ميانمار

أن تتخذ ما رأته أفضل تدبير ممكن لجميع السكان في البلد. فلم يقبض على أولئك الذين استدعوا لاستجوابهم أو يوضعوا في السجون أو في مراكز الاعتقال ولكنهم وضعوا بالأحرى في بيوت للضيافة وعوملوا معاملة طيبة. وقد أخلت السلطات سبيل المندوبين الذين استدعوا لاستجوابهم وعادوا إلى بيوتهم في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦.

٥٠- ويشكر المقرر الخاص حكومة ميانمار على ردها وعلى ما أبدته من استعداد للتعاون معه في أداء مهمته. ومع ذلك فإن المقرر الخاص يحيل إلى التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى الجمعية العامة والذي وجَد فيه أن الحق في حرية التعبير في ميانمار مقيد بشكل خطير بعدة قوانين مترابطة يصعب التوفيق بينها وبين المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤثر أيضاً على حرية المعلومات من خلال أي من وسائل الإعلام (انظر A/51/664، الفقرات ٨٣ إلى ٩٤). ويلاحظ المقرر الخاص، بصفة خاصة، أن حكومة ميانمار تشير إلى خطر إخلال بالسلام والاستقرار كسبب لاتخاذ اجراءات من أجل جميع السكان في البلد. وفي هذا الصدد سوف يلتمس المقرر الخاص مزيداً من المعلومات عن طبيعة ذلك الخطر الذي يهدد السلام والأمن وعن مدى تناسب التدابير المتخذة بمعرفة الحكومة لمواجهة مثل هذا الخطر.

سري لانكا

٥١- بخطاب بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أعرب المقرر الخاص عن قلقه للحكومة بشأن مصير الدكتور جالايات جاياواردينا، وهو عضو برلمان في كولومبو. فوفقاً للمعلومات التي تلقاها، تقوم إدارة التحقيقات الجنائية حالياً بالتحقيق في اتهام، استناداً إلى التماس غفل من التوقيع والتاريخ بحصول السيد جاياواردينا على مرتب من الدولة لمدة ثلاث سنوات بدون أداء واجباته كموظف طبي لدى رؤساء الدولة السابقين (الرئيس ر. بريمادازا والرئيس د. ب. وجيتونغ). وقيل إن إدارة التحقيقات الجنائية لم تحترم التزامها بإبلاغ رئيس البرلمان الموقر قبل الشروع في تحقيقاتها والتزامها باجراء التحقيق بطريقة سرية. وقيل فضلاً عن ذلك إن التهمة تتعلق بهفوة ممكنة من جانب الإدارة وانه كان من الأنسب أن تكون محل قضية مدنية. وقيل أخيراً إن إدارة التحقيقات الجنائية طلبت من النائب العام أن يوجه الاتهام إلى الدكتور جاياواردينا للاحتيال فيما يتعلق بالأموال العامة، وهو ما يعد جريمة لا يجوز الافراج فيها بكفالة ويعني أن الدكتور جاياواردينا يمكن أن يبقى بالحجز إلى ما لا نهاية ويمنع بذلك فعلاً من الاضطلاع بمسؤولياته الهامة كعضو في البرلمان.

٥٢- وبخطاب بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عرضت حكومة سري لانكا عدداً من الملاحظات بشأن القضية موضوع البحث. فأوضح الخطاب ظروف الخدمة كطبيب بالحكومة، وأشار إلى أن التحقيقات في الدعوى بدأت بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بغرض واحد هو جمع الأدلة، الشفوية والوثائقية، لمعاونة النائب العام على اتخاذ قرار مدروس بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تقديم اتهام إلى المحكمة العليا. وبينما بدأت تحقيقات إدارة التحقيقات الجنائية، على أساس ادعاءات وردت في التماس مجهول فإن التحقيق اللاحق كان عادلاً ومنصفاً وشاملاً. وبعد إيلاء اعتبار كامل لجميع المواد التي عرضت على النائب العام بمعرفة إدارة التحقيقات الجنائية، وكذلك على الدكتور جاياواردينا، قدم اتهامان إلى المحكمة العليا لكولومبو بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وكانت الاتهامات التي وجهت إلى السيد كاياواردينا هي:

(أ) استغلال الأمانة بالحصول دون وجه حق على مرتبات في السنوات ١٩٩١ و١٩٩٢ بدون الذهاب إلى عمله؛

(ب) جريمة خداع المدير العام للمستشفى (السلطة العليا فيما يتعلق بدفع المرتبات) بعدم إبلاغه أنه لا يذهب إلى عمله وإيهامه بذلك بأنه يذهب إلى عمله وجرّه عن قصد إلى إغفال فعل ما كان يمكن أن يفعله لو عرف الحقيقة، وهو إيقاف مرتب المتهم، هو ما تسبب في خسارة للحكومة بسحب المتهم لمرتباته للشهور المحددة في الاتهامات.

٥٣- وتستند هذه الاتهامات إلى المادتين ١٥ و٢٥ من قانون جرائم المال العام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ حيث صرفت المرتبات من أموال الحكومة. وأشارت الحكومة إلى أنه ليس هناك من ثم انتهاك للحرية باحتجاز تعسفي وحبس لا سند له. وقد منح الدكتور جاياواردينا أيضاً كل فرصة لعرض حالته على سلطات الادعاء قبل توجيه الاتهامات وستكفل له كل الضمانات القضائية التي تكفل لشخص متهم وفقاً لقانون البلاد.

٥٤- ويشكر المقرر الخاص حكومة سري لانكا على ردها وعلى ما أبدته من استعداد للتعاون معه في أداء مهمته ويأمل أن يتلقى في الوقت المناسب معلومات بهذا الشأن حتى يكون على علم بتطورات القضية.

تونس

٥٥- بخطاب بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أبلغ المقرر الخاص حكومة كندا بقلقه وطلب منها معلومات بشأن مصير السيدة عالية شريف شاماري، محامية، والسيد خميس شاماري، من مؤسسي المعهد العربي لحقوق الإنسان ومركز البحر المتوسط لحقوق الإنسان. فوفقاً لمعلومات تلقاها، منع السيد شاماري والسيدة شاماري من مغادرة البلاد وصودر جوازا سفرهما يوم الأحد ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في الساعة ١٦ أو نحوها، عندما كانا على وشك مغادرة تونس بطريق الجو لحضور ندوة لمركز البحر المتوسط لحقوق الإنسان في فاليتا بمالطة.

٥٦- وبخطاب بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أبلغت الحكومة المقرر الخاص أن قرار منع السيد خميس شاماري وزوجته السيدة عالية شريف شاماري من مغادرة البلاد يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لحضور ندوة في مالطة ليس له أي صلة بحقهما في حرية الرأي والتعبير، فهذا الحق مكفول بموجب الدستور التونسي. وإنما اتخذ هذا الاجراء بالأحرى بعد أن ضبطت شرطة مطار تونس قرطاج السيد شاماري، متلبساً بحوزه وثائق مشبوهة بينما كان يستعد لمغادرة البلاد مع زوجته. وبالنظر إلى مركز السيد شاماري كنائب، أمر وكيل النيابة شرطة المطار بأن تصور الوثائق بغض النظر عن التلبس، الذي كان يمكن أن يكون كافياً لأخذه إلى السجن. وأشير أيضاً إلى أنه بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ طلب قاضي التحقيق من وزير العدل رفع الحصانة البرلمانية عن السيد شاماري الذي تورط في قضية معروضة حالياً أمام المحاكم، حتى يمكن إحضاره لمحاكمته على الأفعال التي اتهم بارتكابها والتي تشكل جريمة وفقاً للقانون التونسي، وهي إفشاء معلومات سرية تم الحصول عليها أثناء التحقيق في مسائل تشكل خطراً على الأمن القومي، وفقاً للمادة ٦٠ مكرر من قانون العقوبات. وفيما يتعلق بزوجته، أشير إلى أنها منعت من مغادرة البلاد طبقاً لأمر أصدره قاضي التحقيق بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ يمنعها من السفر إلى الخارج.

٥٧- ويشكر المقرر الخاص حكومة تونس على ردها وعلى ما أبدته من استعداد للتعاون معه في أداء مهمته، ويأمل أن يتلقى في الوقت المناسب معلومات بهذا الشأن حتى يكون على علم بتطورات القضية، ولكي يقدر دوافع شرطة المطار والنائب العام المعنيين بالقضية وكذلك مدى تناسب التدابير المتخذة ضد السيد شاماري.

تركيا

٥٨- في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قام المقرر الخاص بزيارة لتركيا، قدم عنها تقريراً منفصلاً إلى اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.4/1997/31/Add.1).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٩- يرحب المقرر الخاص بزيادة التعاون من جانب الحكومات، وهو ما ينعكس في أن معظم طلبات المعلومات الحالية لقيت اجابات عنها، وكذلك في أعداد الدعوات التي تم تلقيها. وهو يحث من جديد جميع الحكومات على التعاون معه في الوفاء بمهمته، وكذلك على فحص نظمها القانونية الوطنية فحصاً دقيقاً بهدف جعلها متمشية مع المعايير الدولية التي تحكم الحق في حرية الرأي والتعبير. وعموماً، يرى المقرر الخاص أن الاتجاه المتزايد المؤيد للدفاع عن الحق في حرية التعبير والاعتراف المتزايد بحق الناس في أن يعبروا عن آرائهم تطور مشجع للغاية. وهذا التطور ينعكس كذلك في أن مؤيدي الرأي العكسي أصبحوا بشكل متزايد في موقف دفاعي لا في موقف هجومي. وإجمالاً ينبغي أن نرى تطوراً ايجابياً في أن عدد البلدان التي أنشأت لجاناً وطنية لحقوق الإنسان يعين فيها أشخاص مستقلون مثل القضاة.

٦٠- ومع ذلك فإن المقرر الخاص يجد لزاماً عليه أن يخلص، كما في السنوات السابقة، إلى أن انتهاكات الحق في حرية التعبير تحدث في جميع أجزاء العالم. وفي عدد من الحالات تحدث هذه الانتهاكات إلى جانب انتهاكات لحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية، والإعدام خارج نطاق القضاء أو بشكل تعسفي أو باجراءات موجزة، والتعذيب، والتعصب الديني، والاحتجاز التعسفي وكذلك مشكلة الإرهاب.

٦١- وقد أشار المقرر الخاص في الماضي إلى أن الحق في حرية التعبير يمكن وصفه بأنه محك أساسي، إذ يبين التمتع به درجة التمتع بجميع حقوق الإنسان المكرسة في شرعة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن احترام هذا الحق يعكس مستوى التزام البلد بالانصاف والعدالة والنزاهة. ويود المقرر الخاص أن يؤكد هنا أن التدابير التي تتخذها الحكومات لحظر بعض المطبوعات وحل منظمات واتحادات مستقلة وإلغاء أو رفض منح تراخيص لوسائل الإعلام المستقلة هي كثيراً ما تكون أيضاً مؤشرات جيدة تنبئ عن أوضاع سوف تضعف فيها حماية جميع حقوق الإنسان في المستقبل. ومن رأي المقرر الخاص أنه ينبغي للمجتمع الدولي، وخصوصاً للجنة حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام اللازم للتقارير الخاصة بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير. فنظراً لأهمية مثل هذه المعلومات كمؤشر إلى تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع السياسية في بلد أو منطقة ما ككل، ينبغي دمج هذه المعلومات بشكل متزايد في نظم للانذار المبكر ترمي إلى منع حدوث كوارث تتعلق بحقوق الإنسان وحدوث عمليات نزوح جماعية. ويحث المقرر الخاص اللجنة على أن تنظر في كيفية دمج أكثر فعالية للمعلومات المتاحة من خلال هذه الآلية في نظام للانذار المبكر. فانتهاكات حقوق

الإنسان والأزمات الإنسانية غالباً ما تتمخض عن صراعات عنيفة، كما أنها دائماً تقريباً تكون نتيجة لمثل هذه الصراعات.

٦٢- ويظل المقرر الخاص يشعر بقلق عميق إزاء ما أبلغ به من حالات تتعلق بحق النساء في حرية الرأي والتعبير. فالنساء بينما يسكتهن الضغط الثقافي، الرسمي وغير الرسمي، في كثير من الأحيان، أخذن يبرزن كعامل جديد في معترك الحياة العامة. ويرى المقرر الخاص أن من المهم للغاية أن يشجع هذا الاتجاه، ويناشد الدول أن تدعم بنشاط سعي النساء إلى إسماع أصواتهن وإلى ضمان الترحيب بهن كمشاركات نشطات في الحياة العامة. كما يحث الحكومات على ضمان اتخاذ تدابير فعالة لتبديد جو الخوف الذي كثيراً ما يمنع النساء من الإعراب بحرية عن شكاواهن، باسمهن أو نيابة عن نساء أخريات وقعن ضحايا للعنف، إما في إطار الأسرة أو المجتمع أو نتيجة لصراع داخلي أو نزاع عبر الحدود.

٦٣- ويعرب المقرر الخاص عن رغبته الصادقة في العمل على نحو أوثق مع المقرر الخاص المعني بممارسة العنف ضد النساء، لا لتحديد العقبات أمام حرية الرأي والتعبير للنساء فقط، بل وأيضاً لوضع إطار عمل يمكن فيه توثيق ومعالجة انتهاكات حقوق النساء في حرية التعبير بشكل منهجي. ويشجع المقرر الخاص المنظمات والرابطات العاملة في مجال حقوق الإنسان للنساء على إقامة روابط أوثق مع المنظمات غير الحكومية التي يتمثل اختصاصها الأول في حماية حرية الرأي والتعبير وعلى تنسيق اتصالاتها مع كلتا الآليتين. كذلك يرجو المقرر الخاص أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في كيفية تنفيذ هذه المبادرة على أحسن وجه في إطار منظومة الأمم المتحدة وتوفير أي موارد اضافية قد تكون لازمة.

٦٤- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يبرز الارتباط الهام بين قدرة الناس، كأفراد أو جماعات، على المشاركة في الحياة العامة لمجتمعاتهم وبلدهم، وبين حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس وتلقي المعلومات، التي هي قضية أشير إليها في دراسات مختلفة أجرتها الأمم المتحدة، وفي تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. وقد تابع المقرر الخاص باهتمام شديد المناقشات بشأن الحق في التنمية وكذلك مناقشات الفريق العامل التابع للجنة والمعني بالحق في التنمية بهذا الشأن. ويوضح توافق الآراء الذي توصلت إليه الدول في الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان استعداد المجتمع الدولي للتصدي بطريقة منهجية وتعاونية، للمسائل البالغة الأهمية المرتبطة بهذا الحق، بما في ذلك القضية الأساسية، قضية المشاركة الشعبية.

٦٥- وبينما تستمر المناقشات بشأن إعمال الحق في التنمية، يجب أن تؤخذ في الاعتبار القوانين والممارسات الحكومية التي تنتهك الحقوق في حرية الرأي والتعبير والإعلام والاختلاف وتكوين الجمعيات والمشاركة. فتقارير الكثير من آليات لجنة حقوق الإنسان تبين بوضوح أن انتهاكات هذه الحقوق من بين الانتهاكات الأكثر شيوعاً وأنها تحدث تقريبا في كل بلد في العالم. وهذه الحقوق تنتهك بطرق عدة من بينها قمع التعبير السياسي، ورفض اطلاع النساء على المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة والتمييز ضد النساء من خلال قوانين الأحوال الشخصية، والحظر الذي يفرض على إنشاء نقابات مستقلة، والحظر أو القيود على أعمال وسائل الاعلام المستقلة، والقيود على الوصول إلى المعلومات بشأن موضوعات ذات أهمية عامة، ومنع استخدام لغات الأقليات، وانتهاكات الحق في حرية الوجدان والعقيدة والدين، والقيود على الحق في التجمع السلمي، وقمع الحق في الاختلاف السلمي، واللجوء إلى حجج ترتكز على حاجة مفترضة إلى المحافظة على الانضباط أو النظام السياسي والاستقرار، أو الاستجابة لمقتضى التحديث وبناء الأمة.

٦٦- ويوصي المقرر الخاص بأن تأخذ المناقشات المقبلة بشأن إعمال الحق في التنمية في الاعتبار التام ضرورة قيام الحكومات بتعزيز الحقوق في حرية الرأي والتعبير والتماس المعلومات وتلقيها وحمايتها تماماً. فهذه الحقوق متطلبات أساسية لضمان المشاركة العامة، التي بدونها يظل إعمال الحق في التنمية، باعتباره امتيازاً للشعوب لا للحكومات، محفوفاً بالمخاطر.

٦٧- وأخيراً فإن المقرر الخاص يرى، للأسف، أن لزاماً عليه أن يعرب من جديد عن قلقه العميق إزاء عدم التوازن بين المتطلبات التي حددها التفويض والموارد المالية والبشرية غير الكافية الموضوعة تحت تصرفه في مركز حقوق الإنسان. فنظراً لتقرير هذا التفويض منذ وقت قريب نسبياً، هناك حاجة ملحة إلى جمع وتحليل المعلومات على مستوى عالمي حتى يتسنى تحديد الاتجاهات والعقبات فيما يتعلق بإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير على الصعد القطري والاقليمي والعالمي. فمثل هذا التحليل من شأنه أن يوفر الأساس اللازم لكي توضع، بالتعاون مع الحكومات المعنية، استراتيجيات لضمان الإعمال الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير. وفضلاً عن ذلك فإنه للدخول في حوار مثمر ومفيد مع الحكومات، يقتضي الأمر الاستجابة بصورة فعالة للادعاءات العديدة التي يتم تلقيها وكذلك الاضطلاع بأنشطة متابعة فيما يتعلق بالحالات التي أبلغت إلى الحكومات وبالأقطار التي جرت زيارتها. وبينما حاول المقرر الخاص معالجة هذا النقص بوضع أولويات بين المهام المحددة وبالتماس دعم خارجي، وخاصة من المنظمات غير الحكومية، فإن الوسائل الحالية المتاحة للمقرر الخاص لا تكفي بأي حال لمواجهة الطلبات وسيظل من الصعب الالتزام بكامل مجموعة الأنشطة التي طلبت اللجنة القيام بها في القرارات السابقة إلى أن تعالج هذه المسألة.

- - - - -